منظمـة الصحـة العالميـة

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني
بتنقيح اللوائح الصحية الدولية
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

A/IHR/IGWG/2/INF.DOC./3
٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥

استعراض وإقرار التعديلات المقترحة على اللوائح الصحية الدولية

المعابر البرية ووسائل النقل البري في اللوائح الصحية الدولية

مذكرة من الأمانة

١- قام المندوبون خلال الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنقيح اللـوائح الـصحية الدولية المنعقدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، بالإدلاء بتعليقات وبتقديم نصوص مكتوبة بـشأن الأحكـام المنطبقة على المعابر البرية ووسائل النقل البري (بما فيها القطارات والشاحنات والحـافلات وغيرهـا مـن المركبات البرية). وطلبت بعض الدول الأعضاء إدراج أحكام إضافية بشأن هذه المواضيع تغطي، على سبيل المثال، القدرة والتعاريف، وتطبيق التدابير الصحية. وأُدلي بهذه التعليقات في إطار المواد ١٨ و١٩ و٢٣ و٢٥ وعدد من المواد الأخرى التي تم بحث معظمها في المجموعة الفرعية "بـاء". ووردت التعـديلات المقدمـة بخصوص المعابر البرية ووسائل النقل البري، أصلاً في ورقات المؤتمر الخاصة بهذه المجموعـة الفرعيـة. وتقدم هذه المذكرة معلومات أخرى عن مسودة التنقيح المقدمة للدورة الأولى؛[١] وبعض الأحكام الإضافية التي وردت في اقتراح الرئيس؛[٢] وتبين نطاق المزيد من التساؤلات المتعلقة بهذه المسائل.

الأحكام الحالية

٢- لقد تم بالفعل النظر في موضوع المعابر البرية ووسائل النقل البري في العديد من الأحكام الموجـودة في مسودة التنقيح والتي تم استنساخها (مع بعض التنقيحات الأخرى) في اقتراح الرئيس. وينطبق المزيد مـن هذه الأحكام على جميع نقاط الدخول وجميع وسائل النقل البري.

٣- **المعابر البرية والقدرات.** كما هو منصوص عليه في المادة ١٧(أ) والمرفق ١ باء،[٣] إن المتطلبات من القدرات الأساسية فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية هي نفسها بالنسبة لكل نوع من نقاط الدخول المعينة. (وكما ذكر أدناه، توجه الآن أيضاً معايير محددة لتعيين المعابر البرية بموجب المادة ١٩). وبموجب

---

١ الوثيقة A/IHR/IGWG/3.

٢ الوثيقة A/IHR/IGWG/2/2.

٣ جميع الإشارات تتناول اقتراحات الرئيس (الوثيقة A/IHR/IGWG/2/2) ما لم يذكر خلاف ذلك.

المرفق ١ ألف "القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة"، تنطبق الأحكام المتعلقة باستخدام الهياكل والموارد الوطنية القائمة، تحديداً، على المعابر البرية وكذلك على الموانئ والمطارات. وعلاوة على ذلك، تم تنقيح قدرات الاستجابة المبينة في المرفق ١ فيما يتعلق بسبل الاتصال على المستوى الوطني بمناطق العمليات الرئيسية لتشمل المعابر البرية فضلاً عن نقاط الدخول الأخرى. كما أن الأحكام المتعلقة بالإخطار، الواردة في المرفق ٢، لا تميز عموماً بين الأحداث أو المخاطر القائمة على واسطة النقل، وتلك القائمة على نوع نقطة الدخول.

٤- **تطبيق التدابير الصحية.** إن لدى الدول الأعضاء خيارات والتزامات واسعة فيما يتعلق بتطبيق التدابير الصحية (بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش واتخاذ تدابير أخرى مختلفة)، فضلاً عن أنها تخضع لاشتراطات أخرى واجبة التطبيق على جميع أنواع نقاط الدخول والمعابر. وبمقتضى هذه الأحكام، فإن الدول الأطراف:

(أ) يجوز لها أن تطلب إجراء عمليات تفتيش وتطبيق التدابير الصحية على أمور من بينها جميع أنواع وسائل النقل عند وصولها إلى نقطة الدخول أو مغادرتها لها (المادة٢١)؛

(ب) يجوز لها أن تطبق التدابير الصحية المناسبة على "وسائل النقل الموبوءة بجميع أنواعها (المادة ٢٤)؛

(ج) يجوز لها أن تطبق تدابير صحية إضافية، بما في ذلك على أمور من بينها وسائل النقل بجميع أنواعها، حسب الاقتضاء (المادة ٣٩)؛

(د) تضطلع بمسؤوليات، عن طريق سلطاتها المختصة، فيما يتعلق بالتدابير الصحية الواجبة التطبيق على أمور من بينها جميع وسائل النقل وجميع نقاط الدخول (المادة ٢٠)؛

(هـ) تضطلع بالتزامات فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الصحية من قبل مشغلي جميع أنواع وسائل النقل (المادة ٢٢)؛

(و) تخضع لنفس الاشتراطات العامة - كالشفافية وعدم التمييز في التطبيق - لدى تنفيذ التدابير الصحية عملاً باللوائح (المادة ٣٨)؛

(ز) تضطلع بالتزامات فيما يتعلق بتقديم معلومات (في نقاط الدخول) بشأن تطبيق التدابير الصحية على وسائل النقل أو الحاويات أو الحمولات (المرفق ٤، الفقرة ٤، والمرفق ٥، الفقرة ٢)؛

(ح) لديها اشتراطات فيما يتعلق برسوم التدابير الصحية الواجبة التطبيق على أمور من بينها وسائل النقل في نقاط الدخول (المادة ٣٦)؛

(ط) تضطلع بالتزامات، من حيث الصحة العمومية، فيما يتعلق بوسائل النقل العسكرية التي تملكها (المادة ٤٤ مكرراً، المادة ٤٦ سابقاً)؛

(ي) يجوز لها أن تتلقى توصيات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالتدابير الصحية الواجبة التطبيق على وسائل النقل (المادة ١٦)؛ و

(ك) يجب أن توفر حماية "أثناء النقل العابر" "للبضائع" - رهناً باستثناءات معينة - بصرف النظر عن نوع وسيلة النقل (المادة ٢٩).

الأحكام الجديدة

٥- استجابة لتعليقات الدول الأطراف، أعدت بعض الأحكام الإضافية بشأن هذه المواضيع لتكمل المـواد التي سبقت الإشارة إليها. وتشمل هذه الأحكام تعاريف أساسية طلبتها الدول الأعضاء هي: "المعبـر البـري" (صيغ في نهاية الدورة الأولى)، و"مركبة النقل البري" (بما فـي ذلـك القطـارات والحـافلات والـشاحنات والسيارات)، و"المركبة البرية". وهذه التعاريف موجودة، مع تعاريف أخرى، في المادة ١ من اقتراح الرئيس.

٦- واستجابة أيضاً لطلبات الدول الأعضاء، تُقترح مشاريع معايير جديدة بموجب المادة ١٩ كي تنظـر فيها الدول الأطراف لدى تقرير ما إذا كان يجب تحديد معابر برية معينة بوصفها تقـوم بتطـوير القـدرات الأساسية اللازمة لنقاط الدخول المعينة كما هو مبين في المرفق ١ باء.

٧- وهناك فقرة ٣(ب) جديدة أخرى في المادة ١٩ تشجع الدول الأطراف التي لها حدود مـشتركة علـى النظر في "القيام، بصورة مشتركة، بتعيين معابر برية مجاورة فيما يتعلق بالقدرات المنـصوص عليهـا فـي المرفق ١" عندما تعتزم تعيين معابر برية. بموجب المادتين ١٧ و١٩.

استفسارات أخرى بشأن القضايا ذات الصلة - إجراء مشاورات مع صناعات النقل

٨- تدرس الأمانة أيضاً أحكاماً أو مبادئ توجيهية محتملة إضافية تتعلق بتدابير صحية واجبـة التطبيـق على وسائل النقل البري، وذلك مثلاً بالتشاور مع المنظمات الدولية الممثلة لصناعات النقل البـري. وتـشمل القضايا المراد استعراضها ما يلي:

(أ) احتمال تطبيق المادتين ٢٣ ("السفن والطائرات المارة مـروراً عـابراً") و٢٥ ("الـسفن أو الطائرات في نقاط الدخول"، بما في ذلك *حرية الحركة*) على مركبات النقل البـري كالقطـارات أو الحافلات، وهي مسألة أثارتها بعض الدول الأعضاء: فهذه القضايا، التي لم يتم التوصل إلى توافـق آراء بشأنها في الدورة السابقة، تثير مسائل معقدة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أنه لـم يقـدم سوى عدد قليل من الطلبات الداعية إلى تطبيق المادتين ٢٣ و٢٥ على مركبات النقل البري أيضاً، فقد كانت ثمة دلائل على أن ضمان إمكان تطبيق التدابير الصحية على وسائل نقل من هذا القبيـل كـان يشكل أحد الشواغل الرئيسية. بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن المادتين السالفتين الذكر تحدان إلى درجة كبيرة من الخيارات المتاحة للدول الأطراف لتطبيق التدابير الصحية على وسائل النقل؛ وبالتالي، فإن إغفال ذكر وسائل النقل البرية في هاتين المادتين يسهل في الواقع على الدول الأعضاء الأخذ بعمليات رقابة قائمة على الصحة فيما يتعلق بمركبات النقل البري. وعلاوة على ذلك، أتيحت للدول الأطراف، بموجب مواد وملاحق أخرى،[1] خيارات واسعة لتفتيش جميع أنواع وسائل النقل، بما في ذلـك النقـل البري، وتطبيق التدابير الصحية عليها، وذلك كما أسلفنا. وتبرز شواغل إضافة بشأن احتمال حـدوث تداخل مع التجارة الدولية إذا ما طبقت القواعد المتعلقة بـ "النقل العابر" وبـ "*حرية الحركـة*" علـى وسائط نقل لا يشيع استخدامها على نطاق واسع (كما في صناعة النقل البحري مثلاً).

---

١ ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن اقتراح الرئيس ينص تحديداً على النقل "العابر" "للبضائع" دون نقلها مـن سـفينة إلـى أخرى ودون أن يقتصر ذلك على السفن أو الطائرات وحدها.

(ب) احتمال استخدام إقرار صحي للنقل البري فيما يتعلق بمثل هذه المركبات: إن مثل هذا الإقرار يتطلب المزيد من المناقشات التقنية. وقد وضع الحكم بين قوسين معقوفتين بوصفه المادة ٣٥ مكرراً في اقتراح الرئيس.

(ج) احتمال وضع مبادئ توجيهية بشأن تفتيش مركبات النقل البري و/ أو المستندات المتعلقة بهذا التفتيش، من شأنها أن تساهم في زيادة الاتساق في تطبيق التدابير: كما ذكر أعلاه، فإن أحد دواعـي القلق المحتملة هو أن الأخذ باشتراطات مستندية جديدة من هذا النوع أو اشتراط تقديم إقرار كالإقرار المشار إليه في الفقرة (ب) قد يؤديان إلى تعطل كبير في حركة التجارة الدولية نظـراً إلـى انعـدام استخدام مثل هذه الاشتراطات على النطاق العالمي بعكس ما هو قائم بالنسبة لشهادات مراقبة إصحاح السفن (شهادة إبادة الجرذان)، والإقرار الصحي البحري، والجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة.

= = =